على من ذكر أو أن تفزع بين من قبل ثار الشر بينهم ربما اجتنب من لحب الفزع من
بتهمه أي ظن سوء أو تكون الضمانة أو الفزع شغله عليك أو أذية تتأذى
به أي بما يحصل بسببه وإن استحببت شريفا ربما من عليك ودبر أن يحقق
لم لذلك أو لأن الشريف استعبد أمر مظنة إهانته كما تقدم

الصفحة العاشرة احفظ ما في يدك

من المال قليلا كان أو كثيرا ولا تضعه في غير مواضعه وإنك محاسب عليه
فلا تعطيه لغيبة ولا تتوصل به إلى محرم ولا تعطي منه رشوة لأحد فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر وقال
السخاوي في المقاصد الحسنة وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان وعائشة
وأم سلمة وآخرين والرائش هو السفير بينهما وقد قال ابن مسعود الرشوة في الحكم
كفر وهي بين الناس سحت رواه الطبراني وسنده صحيح انتهى ونهى الله تعالى عن الإسراف
في الإنفاق فقال تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وقال تعالى والذين إذا أنفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال المفسرون الإنفاق في غير طاعة الله
إسراف والإمساك عن طاعة الله إقتار انتهى وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين
كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا قال في الكشاف التبذير تفريق
المال فيما لا ينبغي إنفاقه على وجه الإسراف وعن عبد الله هو إنفاق المال في غير حقه
وعن مجاهد لو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا وقد أنفق بعضهم نفقة في خير فأكثر
فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أوفي الوضوء سرف
قال نعم وإن كنت على نهر جار انتهى قال في تخريجه أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى و
البيهقي من حديثه وفي إسناده ابن لهيعة ضعف انتهى وفي التقريب ابن لهيعة عبد الله بن
لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه
أعدل من غيرهما انتهى ورواية ابن ماجه لهذا الحديث من طريق قتيبة وهو إمام

ثبت

٥١

ثبت وروى ابن ماجه له شاهدا من حديث ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف وفي إسناده بقية بن الوليد قال في التقريب
صدوق كثير التدليس عن الضعفاء انتهى وروى الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن
أبي بن كعب مرفوعا إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
قال في الملخص وفي إسناده ضعف وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران
بن حصين نحوه انتهى وبوب النسائي في المجتبى باب الاعتداء في الوضوء فأخرج فيه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى
وظلم انتهى وصن به وجهك عن الطلب يعني أنك لا تنفق ما في يدك في غير
ما ينبغي ثم تحتاج إلى أن تسأل الناس وتتكففهم فإنه قبيح وقد أخرج أبو داود
عن جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب
فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأ
عرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد
يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وفي رواية خذ عنا مالك لا حاجة
لنا به انتهى ويقدم الجمع بين هذا وبين فضيلة الإيثار وإنفاق الإنسان جميع ما
يملكه كما سيأتي عن أبي بكر بأن الإيثار بما عند الإنسان وإنفاقه لجميع ما يملكه
إذا كان يثق من نفسه بالصبر عن تكفف الناس وسؤالهم فهو أفضل في حقه ومن كان
لا يثق من نفسه بذلك فإمساكه ما عنده أولى من الإيثار به لما ورد من النهي
عن السؤال أخرج الشيخان والنسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال

Copyright @ King Saud University